

خصوصية قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري

Specificity of the rules of evidence before the administrative judge

لعوبي الحسين¹، جامعة الوادي (الجزائر)

laoubi-elhosseyn@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/27 تاريخ القبول: 2025/10/09 تاريخ النشر: 2025/11/10

الملخص:

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات سير الخصومة الإدارية أن القاضي لا يصدر حكمه في النزاع إلا بعد إتمام مرحلة التحقيق، ويعود أمر تقدير ما إذا كان النزاع يقتضي إجراء تحقيق من عدمه إلى القاضي الإداري نظرا لما تحتله قواعد الإثبات أمامه من أهمية خاصة فهو الوسيلة التي تساعد في التخفيف من عبء الإثبات وتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، حيث يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي هام في البحث عن الحقيقة والوصول إليها، وتظهر خصوصية الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية من خلال منهج الإثبات الذي يسلكه في تسيير إجراءات سير التحقيق في الخصومة لاسيما مواجهة العوامل المؤثرة على إقامة الدليل أمامه .

الكلمات المفتاحية: الدور الإيجابي-تدخل القاضي-عبء الإثبات- التحقيق- خصوصية

Abstract:

One of the basic principles governing the procédures of administrative litigation is That the judge dose not issue his ruling on the dispute until after the investigation phase has been completed. The matter of assessment whether the dispute requires an investigation or not is up to the administrative judge, given the special importance of the rules of evidence before him, as it is the means that helps him reduce the burden of proof and achieve balance between the two parties to the dispute, The administrative judge plays a significant positive role in seeking and arriving at the truth. The specificity of the positive role of the administrative judge in proving the administrative case is evident through the method of proof he follows in conducting the investigation procedures in the dispute, especially in confronting the factors affecting the establishment of evidence before him.

Key words: Positive role- The judge intervened- Burden of proof- investigation-privacy

مقدمة :

تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة أمام جهات القضاء الإداري، فهي الوسيلة التي تمكن القاضي الإداري بل وتساعده في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة التي تبررها المصلحة العامة وبين حقوق الأفراد التي تبررها المصالح الشخصية للأفراد، فالسماح للقاضي بممارسة نشاط مستقل في بحث الأدلة يترتب عليه تجسيد الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية كخاصية تستقل بها إجراءات سير الخصومة الإدارية.

وإذا كان مبدأ حياد القاضي في المنازعات الإدارية نتيجة الطابع الإدعائي للإجراءات القضائية المدنية، فإن القاضي الإداري يستمد مبادرته في مجال الإثبات من الطابع التحقيقي لإجراءات الخصومة الإدارية فهذا التباين بين الإجراءات الدعائية والإجراءات التحقيقية له أهمية في حل مشكلة دور القاضي في إقامة الدليل، فالإجراءات في مجال الإثبات أمام القاضي الإداري لا تعتمد على طبيعة الإجراءات بقدر اعتمادها على ما يمنح من سلطات لكل من القاضي العادي والقاضي الإداري فأصالة الإجراءات القضائية الإدارية في هذا المجال تكون أكثر وضوح نظرا لخصوصية قواعد الإثبات فيها.

إن افتقاد التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية حيث فيها الإدارة المدعى عليها -غالباً- طرف ذو سلطة تحوز مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي الفرد الذي يقف أمام ما تحوزه الإدارة من مستندات لن تقدمها طواعية مجردا من وسيلة إثبات حقه الذي قد يكون مؤكداً، ومن هنا برزت أهمية الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية ومن ثم يكون بوسع القاضي إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات إذا لم تقدمها طواعية وتتصل بموضوع النزاع ويكون له نتيجة في الإثبات.

وإذا كان جانب من فقهاء القانون والقضاء الإداري يرون أن وسائل القاضي الإداري في الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية تهدف إلى تجسيد نوع من التوازن المفقود بين طرفي

المنازعة الإدارية، غير أن الأمر ليس كذلك نظرا لوجود الإدارة العامة طرفا في النزاع الأمر الذي يجعلها في مركز قوة لتمتعها بامتيازات عديدة في مواجهة الفرد في الإثبات، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات يبرز من خلال وقوفه إلى جانب الفرد لتمكينه من مواجهة امتيازات السلطة العامة.

-مشكلة الدراسة:

إذا كان من الممكن في الواقع أن تتفق الإجراءات القضائية المدنية مع قاضي ذات سلطات تحقيقية، فهل الإجراءات القضائية الإدارية حتما تقتضي هذه السلطات التحقيقية نظرا لخصوصية إجراءات سير الخصومة الإدارية وخصوصية نظام الإثبات فيها لما تتسم به بخاصية عدم المساواة بين الخصوم فالإدارة تحوز من وسائل الإثبات التي يحتاجها المدعي الذي لا يحاط بها إلا بصعوبة أو عن طريق تدخل القاضي الإداري؟

-تساؤلات الدراسة:

- ما هو منهج القاضي الإداري في الإثبات؟ ما هي أهم الصعوبات التي تعترض قواعد؟

- ما هي أهم وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري؟

-أهداف الدراسة:

- الوقوف منهج القاضي الإداري في الإثبات والصعوبات التي تعترض قواعده.

- الوقوف على تأثير المركز القانوني للإدارة على قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري.

- الوقوف على وسائل الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري لاسيما الحديثة منها.

-المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية سوف نعتمد على المنهج

الوصفي والتحليلي والمقارن، وفق منهجية الدراسة الآتية:

المبحث الأول: منهج القاضي الإداري في الإثبات

المبحث الثاني: عبء الإثبات وتدخل القاضي الإداري

المبحث الأول: منهج القاضي الإداري في الإثبات

إذا كانت هناك في الإثبات كما هو متعارف عليه قانونا وفقها وقضاء وهي نظام الإثبات المقيد أين يكون دور القاضي فيه سلبيا، ونظام الإثبات الحر أين يكون بموجبه دور القاضي إيجابيا في تسيير إجراءات التحقيق في الدعوى، ونظام الإثبات المختلط أين يكون فيه دور القاضي في الإثبات وسطا بين السلبية والإيجابية، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث لتكريس القاضي الإداري لمبدأ الإثبات الحر (المطلب الأول) والطبيعة القانونية لقواعد الإثبات أمام القاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس القاضي الإداري لمبدأ حرية الإثبات

إن مذهب الإثبات الذي استقر عليه القضاء الإداري هو نظام الإثبات الحر (خليفة ع.، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، 2008، صفحة 289)، وعليه سوف نتناول ذلك من خلال تحديد مبررات تكريسه لمبدأ حرية الإثبات (الفرع الأول)، ومظاهر حرية القاضي الإداري في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات تكريس القاضي الإداري لمبدأ حرية الإثبات

إن تكريس القاضي الإداري لمبدأ حرية الإثبات يجد مبرره بصفة عامة في طبيعة إجراءات التقاضي في المواد الإدارية (خطار، 2008، صفحة 611)، بل أنه يمكن الذهاب لأبعد من ذلك حيث أن مرد اعتناق القاضي الإداري للمذهب الحر وهو بصدد إثبات الدعوى الإدارية إلى عدة أسباب نذكرها في النقاط الآتية:

أولا: الطبيعة الخاصة لإجراءات للخصومة الإدارية وتأثرها بوجود شخص عام

والتي تختلف في طبيعتها والهدف منها عن الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية كما هو معروف هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه وحمايته، وبالتالي فهي لا تطرح مشكلة عدم التوازن بين أطرافها (النجا، 1984، صفحة

(118)، على خلاف الدعوى الإدارية التي هي دعوى قضائية يرفعها ذوو الشأن لإعدام قرار إداري صادرا عن الإدارة مخالفا للقانون أو المطالبة بالتعويض عنه (حافظ، 2005، صفحة 547)، وهي ليست خصومة بين دائن ومدين بل هي دعوى تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معين (خطر، 2008، صفحة 276)، وبالتالي فهي من هذا المنطلق قد تطرح مسألة اختلال التوازن بين أطرافها والذي يؤدي غالبا إلى خسارة المدعي لدعواه وبالتالي حسم الدعوى لصالح الإدارة الطرف القوي في الخصومة والتي تملك من المستندات والأدلة ما يكفي لتأكيد حق المدعي في دعواه، لكنها لم تضعها في يد القاضي خوفا منها في ترجيح كفة الخصم الآخر ومن هنا دعت الضرورة لتبني القضاء الإداري لمبدأ حرية الإثبات. (خليفة ا.، الإثبات أمام القضاء الإداري، 2008، صفحة 33)

إن هذه الخاصية بلورت فكرة الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يعمل على إعادة التوازن بين أطراف الخصومة، فهو الذي يقوم بتسيير إجراءات الخصومة الإدارية بل وإصدار أوامر للإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات أو ملفات استحال على الفرد الحصول عليها لحيازتها من طرف الإدارة وامتناعها تسليمه إياها، فمثل هذا الإجراء يكفل إعادة التوازن بين طرفي الخصومة من خلال تدخل القاضي الإداري وبسط هيمنته على إجراءات الخصومة الإدارية عن طريق استيفاء ما نقص من إجراءاتها.

وما ينتج عن هذه الخاصية أيضا من تأثير على إجراءات الخصومة الإدارية وعبء الإثبات الذي يقع على عاتق الأفراد وهو عبء ثقيل، الأمر الذي يستوجب تدخل القاضي الإداري إيجابا لإقامة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية واستخدام سلطته لصالح الشخص الضعيف والبحث عن الحقيقة عن طريق توزيع عبء الإثبات.

ثانيا: الطابع التحقيقي لإجراءات الخصومة الإدارية

ويعتبر أيضا من بين مبررات تبني وتكريس مبدأ الإثبات الحر الطابع التحقيقي والتوجيهي لإجراءات الخصومة الإدارية، فإجراءات سير الخصومة تتسم بالطابع

التحقيقي، هذه الخاصية تعد من السمات المميزة للخصومة الإدارية عن غيرها إذ أنها تعتمد على توجيه القاضي بسبب طبيعة الإجراءات الإدارية التي تجعل من القاضي الإداري يتحمل عبء الدعوى وإجراءات السير فيها وتوجيهها (Chapus, 2006, p. 112).

وقد صرح القاضي الإداري الجزائري بصريح العبارة على أن إجراءات سير الخصومة الإدارية يغلب عليها طابع التحري والتحقيق، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قرار صادر له بتاريخ 14/01/1989 حيث جاء فيه: "من المستقر عليه قضاء أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لا تجد عمليا ما يبرر تطبيقها في المجال الإداري، ما دامت تكتسي أساسا طابع التحري والتحقيق ويتولى الإشراف عليها قاضي يتمتع بحرية التصرف إتجاه هذه الإجراءات ومن ثم فإن القضاة إذا حكموا بما يخالف هذا المبدأ عد خطأ في تطبيق صحيح القانون". (الأعلى، 1989، صفحة 189)

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن المبرر الرئيسي لاتجاه إجراءات سير الخصومة الإدارية على حرية الإثبات فيها، هو الطابع التحقيقي للخصومة الإدارية. (خلوفي، 2013، صفحة 48)

ثالثا: بساطة إجراءات الخصومة الإدارية

إن بساطة إجراءات سير الخصومة الإدارية وعدم تعقيدها جعلت من القاضي الإداري يتبنى مبدأ الإثبات الحر أثناء التحقيق في الخصومة الإدارية، والبساطة تعني سهولة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وعدم تعدد وتراكم المستندات في ملف القضية نظرا لهيمنة القاضي عليها، مما يجردها من جميع الإجراءات المكلفة والاقتصار على الوسائل الفعالة دون إرهاق للأطراف والالتجاء للوسائل الإدارية التي تبلورت عن السمة التحقيقية والإيجابية للإجراءات الإدارية والتي استقر عليها القضاء الإداري. (سمهدانة، 2012، صفحة 158)

وفي هذا الصدد صرح الفقيه الفرنسي ريفيرو وفالين بالقول أن الإجراءات الإدارية تتسم بالبساطة وعدم التعقيد ويرجعان العلة في ذلك إلى هيمنة القاضي الإداري على إجراءات الدعوى، بحيث يعتمد على الإجراءات المباشرة التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة مع استبعاد كل إجراء غير مفيد وهذا إذا ما قورنت بالإجراءات أمام القضاء العادي، فما من شك أنه كلما كانت الإجراءات بسيطة كلما كان من السهل على الأفراد الدفاع عن حقوقهم في مواجهة الإدارة. (waline, 1995 , p. 138)

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن بساطة إجراءات الخصومة الإدارية من بين أسباب الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في الحفاظ على حقوق الأفراد، وتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة من خلال تدخله في تسيير وتوجيه قواعد ووسائل الإثبات (Debbasch, 2000، صفحة 113)، وهذا ما أكدته القضاء الإداري في مصر والجزائر.

كما يمكن اعتبار من بين أهم المبررات التي أدت بالقضاء الإداري إلى تبني وتكريس مبدأ الإثبات الحر هو عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية، حتى وإن وجد فإنه يحيل مسألة الإثبات إلى القواعد الإجرائية التي تحكم نظرية الإثبات في الدعاوى المدنية.

رابعاً: أصالة إجراءات الخصومة الإدارية

إن الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في توجيه قواعد الإثبات الخصومة الإدارية وتبنيه مبدأ حرية الإثبات يعود أساسها لأصالة إجراءاتها، بحيث تعتبر إجراءات الخصومة الإدارية إجراءات أصيلة وليس استثناء من قواعد المرافعات والإجراءات المدنية فالقاضي الإداري في حالة النقص أو الغموض في قواعد الإجراءات الإدارية فإن ليس ملزماً بالرجوع للقواعد العامة التي تسري على الخصومة المدنية.

فبالرجوع للمنظومة القضائية في مجال المرافعات في المادة الإدارية وفي الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر والجزائر التي جعلت من مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية، أصبحت الإجراءات الإدارية من ضرورة قيام قضاء إداري مستقل

وتجسيدا لذلك قام المشرع الفرنسي بسن منظومة قانونية وثيقة الصلة بإجراءات سير الخصومة الإدارية تتماشى وطبيعة موضوع النزاع الإداري وخصوصيته سواء تعلق الأمر بالقانون الذي يحكم المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية أو قانون مجلس الدولة أو تقنين القضاء الإداري، وهو نفس الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري الذي أعطى بعض إجراءات الخصومة الإدارية طابعا خاصا واستبعد تطبيق القواعد التي تتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية.

وإذا كان كل من القضاء الإداري الفرنسي والجزائري قد استقلا بقواعد إجرائية تجسد أصالة إجراءات سير الخصومة الإدارية، وأن المشرع المصري قد أخضعها حسب مقتضيات نص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن هذا لا يعني التطبيق المطلق لقواعد المرافعات فيما خلا منه قانون مجلس الدولة، وإنما يطبق ما لم يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: "الأصل في المنازعات الإدارية هو تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة أما قانون المرافعات فلا يطبق إلا استثناء بما لا يتعارض وأصالة إجراءات الخصومة الإدارية". (سمهدانة، 2012، صفحة 160)

غير أنه وبرئنا السبب الرئيسي لاعتراف القاضي الإداري لنفسه بتكريس مبدأ الإثبات الحر يعود أساسا إلى هيمنة الطابع التحقيقي على إجراءات التقاضي الإدارية.

الفرع الثاني: مظاهر حرية القاضي الإداري في الإثبات

يتسم دور القاضي الإداري في الإثبات بحرية ذات طابع مزدوج يجسد مظهره في توجيه إجراءات التحقيق في الخصومة الإدارية، حيث تكون له الحرية في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإثبات وفي العدول عنها إذا كان لذلك مبرر (أولا)، إضافة إلى حريته في تقدير مدى ملائمة تلك الوسيلة للإثبات (ثانيا).

أولاً: حرية القاضي الإداري في تقرير وسيلة الإثبات

إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات والتي يعتنقها القضاء الإداري المقارن وفقاً لما ذهب إليه كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري والجزائري وكرسته مختلف التشريعات الإجرائية في المادة الإدارية، من أن للقاضي أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها حسب ما تفرضه الدعوى المعروضة عليه. (خليفة ع، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، 2013، الصفحات 52-53)

ومن ثم فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات سواء كانت تلك الوسائل عامة أو تحقيقية، وهذا ما أدلى به الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة بالقول بأنه من غير المناسب تقييد حرية القاضي الإداري في اختيار وسيلة الإثبات لما يتمتع به من هيمنة في تحضير الدعوى وسير إجراءاتها. (خليفة ع، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، 2013، الصفحات 53-54)

وفي هذا الصدد نصت المادة 3/844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق...". (المادة 844، 2008)

والقاضي الإداري غير ملزم بطرق معينة للإثبات فهو الذي يحدد بكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي تتلاءم والدعوى المعروضة عليه، حيث تتساوى جميع الأدلة أمام القاضي الإداري حيث يكون عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، وبذلك لا يمكن للقاضي الإداري كأصل عام تقدير مدى اعتماده على طرق الإثبات أمامه لتحقيق اقتناعه الكامل. (الשלحاني، 2008، صفحة 34)، والقاضي الإداري له حرية في أن يأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات حيث أعطيت لجهات القضاء الإداري صلاحية اتخاذ ما تشاء من إجراءات الإثبات وأن تختار وسيلة الإثبات المناسبة لموضوع النزاع متى رأت ذلك ضرورياً لتكريس قناعتها. (المليحي، 2000، الصفحات 20-21)

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإداري والتي جاء فيها: "يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا". (المادة 860)

وتضيف المادة 863: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861". (المادة 863)

ثانيا: حرية القاضي الإداري في تقدير نتيجة وسيلة الإثبات

اختيار القاضي الإداري لوسيلة الإثبات التي يرى كفايتها وملائمتها لحسم موضوع النزاع ابتداء لا يلزمه بالأخذ بالنتيجة التي تقضي إليها تلك الوسيلة، حيث تبقى للقاضي الحرية في الاقتناع بتلك النتيجة كليا أو جزئيا بل يكون له الحق في طرحها كلية والأخذ بعكس ما انتهت إليه ما لم يقتنع به، ويكون له في هذه الحالة الاستعانة بما يراه ملائما من وسائل إثبات تحضيرية أو تحقيقية حسب خصوصية كل منازعة تدخل في اختصاصه.

ويرجع القضاء الإداري عدم تقييد القاضي بنتيجة وسيلة الإثبات التي اختارها إلى تعارض إجبار القاضي على الأخذ بتلك النتيجة مع مبدأ حرية الإثبات. (خليفة ع.، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، 2013، صفحة 56)

كما أن القاضي الإداري يملك الفصل بجواز أو عدم جواز إثبات واقعة ما من تلقاء نفسه، كما أنه لا يجوز للخصوم إجبار القاضي الإداري على استعمال سلطة الإثبات على اعتبار أنها جوازية بالنسبة له، وعليه لا يستطيع للخصوم الطعن في رفض القاضي الإداري القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى الإدارية. (المليحي، 2000، صفحة 21)

وفي هذا الصدد نصت المادة 2/835 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز له الفصل في الطلب بدون تحقيق". (المادة 835)

كما يمكن للقاضي الإداري أن يبني حكمه على أي وجه مثار في عريضة الدعوى إذ نصت المادة 843 على أنه: "عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار ، دون خرق آجال اختتام التحقيق". (المادة 843)

إضافة لذلك يملك القاضي الإداري حرية في تقدير الأدلة ومدى كفايتها بحيث أن القاضي وبموجب اعترافه لنفسه بحرية الإثبات، فهو بذلك يملك صلاحية تقدير الدليل المعروض عليه بحيث يمنع على الخصوم الطعن ضد تقدير هذه الأدلة، كما أن القانون أعطى القاضي صلاحية تقدير كفاية الأدلة من جهة كما أنه يملك صلاحية الموازنة بين الأدلة المقامة أمامه واختيار ما يقنع به وما يجده مناسباً دون الحاجة إلى ذكر الأسباب التي دعت له لترجيح دليل على آخر، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 860 السالفة الذكر.

وله في ذلك ممارسة حرية العدول عن إجراءات الإثبات التي طلبها الخصوم وذلك لأن القانون لم يحدد الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، وبالتالي يملك حق الاستجابة لطلب الخصوم أم رفضه. (عكاشة، 1998، صفحة 132)

إذ نصت المادة 847 من نفس القانون على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد". (المادة 847)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات أمام القاضي الإداري

للقوف على خصوصية قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري، لابد من البحث عن مكانة هذه القواعد ومدى تعلقها بالنظام العام من عدمه لاسيما في ظل الاختلاف الفقهي حول هذه المسألة وتضارب آرائهم بين مؤيد ومعارض لفكرة تعلق قواعد الإثبات في الخصومة الإدارية بالنظام العام، سواء في فرنسا (الفرع الأول) أو مصر (الفرع الثاني) أو في الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات في فرنسا

لقد فصل كل من الفقه (أولاً) والقضاء (ثانياً) الإداريين في فرنسا حول مسألة الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات وهذا ما سوف نوضحه من خلال مايلي:

أولاً: موقف الفقه الفرنسي

يعتبر الفقه الإداري الفرنسي قواعد الإثبات بما أنها تهدف بالأساس إلى تحقيق التوازن المفقود بين طرفي الخصومة الإدارية ومن تم فهي ليست من النظام العام (ملويا، 2009، صفحة 142)، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما ذهب إليه الفقيه "شال ديباش" بقوله: "يحكم وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري نظام الاقتناع الذاتي فلا وجود لدرجات بين مختلف وسائل الإثبات لسكوت القانون عن ذلك". (Debbasch، 2000، صفحة 588) ويضيف بالقول: "وعليه فالإجراءات الإدارية التي ترتبط بنظام الاقتناع الذاتي ترك للقاضي الإداري فيها سلطات واسعة في وسائل الإثبات المقبولة أمامه، وبالتالي فهو حر في أن تكون له سلطة فرض ترتيب الأدلة أثناء التحقيق في الدعاوى وبالتالي فهي ليست من النظام العام". (Debbasch، 2000، صفحة 450)

وأضاف الفقيه "دي لوبادير" بالقول: "يستعمل القاضي بكل حرية تدابير التحقيق وعلى الأخص المكتوبة منها، وبخصوص القوة الإقناعية لوسائل الإثبات فإن القواعد الكلاسيكية للإجراءات المدنية هي المطبقة على منازعات القضاء الكامل لكن القاعد تطبق بشكل أكثر واتساعاً وأهمية في منازعات تجاوز السلطة، فقواعد الإثبات في دعاوى القضاء الكامل وبالأخص دعوى التعويض تتعلق بالنظام العام على خلاف دعاوى الإلغاء فهي ليس كذلك ولا تعتبر من النظام العام". (LAUBADERE، 1980، صفحة 787)

ثانياً: موقف القضاء الإداري الفرنسي

لقد ذهب القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة إلى أبعد من ذلك عندما أكد في أحد قراراته أنه إذا عجز الفرد على إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن القاضي يساعده في ذلك قضية الزوجين "هربرت"، كما أن القضاء الإداري في فرنسا أقر بسماع الشهود لمساعدة الفرد في إثبات مزاعمه في مواجهة الإدارة أين قضت المحكمة الإدارية بسماع الشهود حتى في توفر الدليل الكتابي. (ملويا، 2009، صفحة 142)

ومنه باستقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي يتضح أن قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية ليست من النظام العام طبقاً لما ذهب اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي .

الفرع الثاني: طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري المصري

لقد تعرض كل من الفقه (أولاً) والقضاء (ثانياً) الإداري المصري لمسألة مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مايلي:

أولاً: موقف الفقه المصري

يقسم الفقه المصري قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري إلى نوعين منها ما هو موضوعي، وهو ما يتعلق بكل من محل الإثبات وأشخاصه وعبء الإثبات وطرق الإثبات وقوتها (عابد، 2017، صفحة 55)، ومنها ما هو إجرائي وهو ما يتعلق بإجراءات تقديم الدليل أمام القضاء إذ يجمع على أن القواعد الإجرائية في الإثبات تتعلق بالنظام العام لأنها تتصل بإجراءات التقاضي ونظامه ولذلك يعتبرها قواعد أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديليها والتنازل عنها ويجب على القاضي مراعاتها من تلقاء نفسه (عابد، 2017، صفحة 67)، أما القواعد الموضوعية في الإثبات ومدى تعلقها بالنظام العام فهي ليست من الأمور المسلم بها بل هناك خلاف بين اتجاهين في الفقه المصري حول ما إذا كانت تتعلق بالنظام العام أم لا. (المنجي، 1999، الصفحات 478-479)

حيث يذهب أنصار الاتجاه الأول إلى اعتبار جميع القواعد الموضوعية المنظمة للإثبات الإداري من قبيل القواعد الأمرة التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها وهي غير

متعلقة بالنظام العام، طالما أنه لا يوجد في النصوص القانونية المحددة لوسائل الإثبات ما يوحي بأنها مكملّة أو مفسرة لآراء الطرفين وهذا ما يتفق حسبهم مع الاتجاه التشريعي بخصوص حرية القاضي الإداري في تسيير الخصومة وإجراءات الإثبات فيها. (خلف، 2020 ، صفحة 42)

في حين يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول أنه لا يمكن التسليم بأن قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري لا تتعلق بالنظام العام، إذ يوجد حقا من هذه القواعد ما توحى طبيعته أنه من النظام العام فإذا كان في الأصل أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام إلا أن حرية الأطراف في هذا المجال ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات تحد منها (المنجي، 1999، صفحة 480)، فهناك من القواعد الموضوعية ما توحى طبيعته بأنه من النظام العام وبالتالي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة ما تقضي به هذه القواعد. ومن أمثلتها حسب ما ذهبوا إليه القواعد التي تنص على حجية الورقة الرسمية لحين الطعن فيها بالتزوير وحجية القرائن القانونية القاطعة في كثير من الأحوال، وكذلك القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع كما هو الحال بالنسبة لقاعدة مقارنة الحجة بالحجة يؤدي اعتبار هذه القواعد من النظام العام بحيث يجوز للخصوم التمسك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة الإدارية ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يقيم الخصوم بإثارتها. (خلف، 2020 ، صفحة 45)

ثانيا: موقف قضاء مجلس الدولة المصري

إذا كان فقهاء القانون العام في مصر قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات المثارة أمام القاضي الإداري ومدى تعلقها بالنظام العام، وتضارب آرائهم وتمييزهم لهذه القواعد بين الإجرائية والموضوعية، فإن القضاء الإداري المصري قد تعرض في أحكامه لهذه المسألة خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات وموضوع جواز الإثبات بشهادة

الشهود في الحالات التي يتعين فيها الإثبات بالكتابة معتبرا قواعد الإثبات الإجرائية والموضوعية منها ليست من النظام العام.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن قواعد الإثبات سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا بل ولا يجوز إثارة الدفع بمخالفة قواعده لأول مرة لدى مجلس الدولة". (العبيدي، 2023) الفرع الثالث: طبيعة قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري

لقد ميز القضاء الإداري الجزائري في تحديده لطبيعة قواعد الإثبات ومدى تعلقها بالنظام العام بين الوقائع المادية (أولا) والتصرفات القانونية (ثانيا).

أولا: بالنسبة لإثبات الوقائع المادية

قضت الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على أن مسألة إثبات الوقائع المادية في الدعوى الإدارية ليست من النظام العام يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، ويتضح ذلك من خلال قرار لها صادر بتاريخ 1990/05/05 حيث قضت بأنه يمكن الإثبات بمحاضر الشرطة والمحاضر التي يحررها المحضر القضائي بالرغم من اعتبار القانون كلا من المحضرين بمثابة معلومات بسيطة لا يأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس. (القرار رقم 65983، 1990، صفحة 171)

كما قضت أيضا بأنه يمكن إثبات الوقائع المادية بموجب محضر إثبات حالة وهذا ما صرحت بها في قرارها الصادر بتاريخ 1998/04/27 الذي جاء في: "حيث أن البلدية المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخّص لها ذلك لأن المستأنف قد استظهر برخصة البناء ومحضر إثبات حالة أنه لم يغلق مياه الوادي كما تدعيه البلدية". (14500، القرار رقم، 1991، صفحة 130)

وقد تأكد ذلك بموجب قرار غير منشور صادر عن مجلس الدولة في قضية المنذوبية التنفيذية أولاد منصو بولاية المسيلة ضد السيد (ض.ع) ومن معه، قضى بموجبه ثبوت

إعتداء البلدية على أرض المستأنف مستندا في ذلك لمحضر إثبات حالة. (قرار مجلس الدولة رقم 206، 1999، صفحة 148)

ثانيا: بالنسبة لإثبات التصرفات القانونية

بإستقراء القرارات والأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري الجزائري، نجده أنه يعتبر مسألة إثبات التصرفات القانونية من النظام العام ومبررين ذلك استنادا إلى أن القانون أوجب على الإدارة إحترام الشكل الكتابي ومن تم وجب على كل متضرر من أي تصرف صادر عن الإدارة إثبات ذلك بموجب دليل مكتوب، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عندما اعتبرت الإثبات في القانون المدني من النظام العام وأنه لا يجوز للخصوم مخالفتها، بل ويجب أثناء تحريك الدعوى الإدارية إحترام مواعيد الإثبات وإلا فقد الدليل أهميته، وذلك بموجب قرار صادر بتاريخ 1987/05/25 في قضية (ب ر، و م) ضد بلدية العلمة. (قرار رقم 15603، 1987، صفحة 212)

المبحث الثاني: عبء الإثبات وتدخل القاضي الإداري

إذا كان عبء الإثبات بصفة عامة يقع على عاتق المدعي تطبيقا لمبدأ براءة الذمة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن إثبات صحة ادعاءاته، وبما أن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه.

ومن هذا المنطلق وجب علينا البحث عن موقف فقهاء القانون الإداري من تطبيق هذه القاعدة أمام القاضي الإداري (المطلب الأول)، ونظرا لكون التوازن مفتقد بين طرفي الخصومة الإدارية الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي الإداري من أجل تخفيف عبء الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عبء الإثبات أمام القاضي الإداري

إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تقرر بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كقاعدة عامة، غير أن هذه التشريعات لم تقرر تطبيق هذه القاعدة على الدعوى الإدارية وإنما بقيت هذه المسألة من وجهة نظر الفقه والقضاء الإداريين، فهناك من الأنظمة القضائية قامت في بادئ الأمر بتكريس مبدأ البينة على من أدعى (الفرع الأول)، غير أنه ونظرا لما يترتب على تطبيقه في المواد الإدارية من أثر مباشر على الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية اتجه القضاء الإداري من التخفيف من آثارها من خلال تراجعه عن التطبيق المطلق لهذه القاعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس القاضي الإداري لمبدأ البينة على من ادعى

إن السؤال الذي يطرح هنا ما مدى إمكانية تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في الدعوى الإدارية مع غياب نص يؤكد ذلك؟

إن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى في القانون الإداري تجعل من عبء الإثبات ثقila على الأفراد، على أساس أن الفرد غالبا ما يحتل مركز المدعي في الدعوى الإدارية حيث توجد الإدارة متمتعة بامتيازات متعددة وتملك دائما زمام المبادرة وتتخذ أوامرها دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء، فضلا على أنها تحتفظ بالملفات والمستندات ذات الأثر الحاسم في ذلك. (بسيوني، 2007، صفحة 35)

غير أنه رغم نشوء ظاهرة عدم التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية إلا أن القاضي الإداري قد كرس في البداية مبدأ البينة على من أدعى، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "ومن حيث أن قضاة هذه المحكمة قد استقروا على أن الأصل في الإثبات يقع على عاتق المدعي، ومن ثم وجب عليهم عدم الخروج عن هذه القاعدة التي تسري على جميع الدعاوى القضائية".

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي حيث رفض بمقتضى ذلك طلب المدعي لنقص في الإثبات وذلك في قضية السيد "لاسال" lasalle، حيث

رفض مجلس الدولة دعواه على أساس أنه لم يثبت بأن القرار محل الطعن تم اتخاذه خارج المصلحة العامة. (عكاشة، 1998، صفحة 22)

ونفس الأمر ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري بموجب قرار صادر عن الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، الذي جاء في محتواه أن الإثبات يقع على عاتق المدعي ولو كانت الإدارة (خلوفي، الإجهاد الجزائري في القضاء الإداري، 2013، صفحة 1185)، وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 1999/09/25 والذي جاء فيه:

- حيث أن المستأنفة تزعم بأن الولاية قامت بتغيير مبالغ الفواتير تارة بالتغيير وتارة بالمسح.
- حيث أن هذه التصريحات تبقى مجرد مزاعم لأن للمستأنفة إجراءات خاصة ومعيّنة وموفقة لمثل هذه الدعوى لكي تثبت قضائيا هذا التزوير، وبالتالي يصبح هذا الدفع غير جدي ولا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

- حيث أن المستأنفة لم تثبت ما إذا كانت مراجعة الأسعار متفق عليها في الصفقة مبدئيا وإذا اتفق على ذلك الطرفين من بعد فيما يخص مبلغها الذي يكون لحد الآن مجهولة عناصر تحديده.

- حيث أنه ونظرا للمبدأ العام الذي يقضي بأن البيئة على من ادعى تصبح هذه الدعوى غير مبنية على أي إثبات.

و نفس الموقف اتخذه القضاء الإداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بموجب قرار لها صادر بتاريخ 1999/01/09.

الفرع الثاني: تراجع القاضي الإداري عن تكريس مبدأ البيئة على من ادعى

لقد تراجع القضاء الإداري عن التطبيق المطلق لقاعدة البيئة على من ادعى تطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12 أكتوبر 1958 في قضية "موتار" Mottar ضد وزير الداخلية بأنه من واجب المحكمة أن تشرط من الإدارة تقديم كل الوثائق التي بإمكانها

تحديد اقتناع القاضي، وكذا الوسائل الممكنة للتأكد من صحة ادعاءات المدعي وتتلخص أسباب هذا القرار في: (Debbasch، 2000، صفحة 560)

-حيث أنه بموجب دعوى مرفوعة من طرف السيد المذكور الذي يتمسك فيها أمام المحكمة الإدارية بأن العقوبة المسلطة عليه مبنية على وقائع مادية غير صحيحة.

-حيث أنه وبمقتضى ذلك وتدعيما لادعاءاته قدم شهادات صادرة عنه، وعند إعلان وزير الداخلية بطلبات السيد "موتار" تقدم الوزير بملاحظات نازع من خلالها القيمة الثبوتية لشهادات المدعي بأن أقحم عناصر أخرى للمعلومات.

-حيث إزاء وجود الادعاءات المضادة من طرف الإدارة والتي جعلت عملية الإثبات صعبة على السيد "موتار" قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه كان من واجب المحكمة الإدارية بأن تستعمل السلطات التحقيقية التي يملكها القاضي الإداري، وبما أن الإدارة أقحمت ادعاءات وحججا كافية تدعيما لدعواها دون أن تقدم الدليل القاطع الأمر الذي يستوجب على القاضي الإداري بإلزام الإدارة المعنية بتقديم المستندات التي من شأنها أن تحسم النزاع.

كما قضى أيضا بموجب قرار له صادر بتاريخ 11 ماي 1973 على أنه: "إذا تبين للمحكمة الإدارية في كون الأدلة المقدمة من قبل العارض غير كافية، فإنه يحق لها أن تطلب من خصمه تقديم معلومات إضافية، وبامتناعه عن ذلك التدبير التحقيقي قام الدليل ضدها". (ملويا، 2009، صفحة 151)

و قد تراجع القضاء الإداري في مصر أيضا عن تطبيق قاعدة البيئة على من ادعى بموجب قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا الذي جاء فيه: "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل في عبء الإثبات أنه يلقى على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية و الطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة أو الجهة التي يتبعها العامل في غالب الأمر بالوثائق

والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، لذا فإنه من المبادئ المستقر في هذا المجال أن الجهة التي يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديم الأوراق فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة. (عكاشة، 1998، صفحة 123) و لقد أكدت قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة هذا المبدأ حيث قرر بأنه إذا نكلت الإدارة عن تقديم المستندات والأوراق، فإن ذلك يعد قرينة على صحة ادعاءات المدعي ويلقى بذلك عبء الإثبات على عاتق الإدارة، وقد تدعم ذلك الموقف الذي انتهجه القاضي المصري بمجموعة من الاجتهادات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، التي أكدت على أنه لا يمكن إلقاء عبء الإثبات بصفة عامة على الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية الذي يكون غالبا في مركز المدعى و يترك وحده في البحث عن ما يدعم صحة ادعاءاته. (القانون رقم 47 المتعلق بمجلس الدولة، 1972)

وهذا على خلاف القضاء الإداري في الجزائر التي تقل فيه الأحكام بهذا الشأن، غير أن هذا لا يمنع من القول أن المشرع الجزائري قد أتجه نوعا ما بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تبني فكرة تخفيف عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية.

كما أن هناك من القرارات التي تلمح بأن تدخل القاضي الإداري الجزائري قصد مساعدة المدعي وتخفيف عبء الإثبات عليه، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 13 يناير 1999، والقضاء الإداري الجزائري يتدخل من أجل مساعدة المدعي خاصة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو حوادث المسؤولية عن الأشياء وذلك باللجوء إلى إجراءات تدبير الخبرة ويتضح ذلك جليا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/25/31. (ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، 2010، صفحة 79)

المطلب الثاني: وسائل القاضي الإداري في الإثبات

إن المشرع الجزائي لم يحدد وسائل الإثبات المعتمدة لدى القاضي الإداري إلا أنه قام بتعداد وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يوحي أنه غير مقيد باعتماد وسيلة معينة دون الأخرى، الأمر الذي يقتضي التطرق لوسائل الإثبات المقبولة أمام قضاء مجلس الدولة، وسوف نتطرق هنا لمكانة وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري إنطلاقاً من الوسائل المكتوبة (الفرع الأول)، ثم وسائل التحقيق الأخرى (الفرع الثاني) وصولاً لوسائل الإثبات الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتماد القاضي الإداري على وسائل الإثبات المكتوبة

تعد وسائل الإثبات المكتوبة من أنجح وأهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري لما توفره من دقة ووضوح تغني القاضي اللجوء إلى باقي وسائل التحقيق الأخرى.

وبالرغم من اختلاف وسائل الإثبات المكتوبة من حيث حجيتها وقوتها في إقامة الدليل أمام القاضي الإداري والأخذ به، إلا أنها تعتبر وسيلة الإثبات الجوهرية التي يعتمد عليها القاضي الإداري بالدرجة الأولى عند توجيهه لأحدى مراحل سير إجراءات الخصومة الإدارية لاسيما مرحلة التحقيق فيها.

ويطلق على وسائل الإثبات المكتوبة تسمية البيانات الخطية والتي يعتبرها الفقه والقضاء الإداري المقارن من أهم الوسائل الجوهرية أمام القضاء الإداري، بل يعتبرها قضاء مجلس الدولة الفرنسي الطريق الأصلي الذي يعتمد عليه القاضي الإداري والذي اقتضت فيه ظروف العمل الإداري ومقتضيات حفظ الأوراق والمستندات تحت يد الإدارة أن يكون الطريق الأول للإثبات أمام القضاء الإداري هو طريق الإثبات بالكتابة عن طرق الأوراق الإدارية نزولاً عند السمة المميزة للإجراءات الإدارية وهي سمة الصيغة الكتابية للمرافعات في الخصومة الإدارية. (الشبيب، 2011، صفحة 89)

ويدخل ضمن نطاق وسائل الإثبات المكتوبة التي تختلف باختلاف موضوع التصرف المنشأ للخصومة الإدارية مختلف المستندات والوثائق الإدارية المكونة لملف النزاع الإداري، فدلil الإثبات الذي يستند للبيانات الخطية هنا يتم من خلال ما يقدمه الأطراف من أوراق تضم لملفات الدعوى والتي تكون غالبا في حوزة جهة الإدارة، سواء كانت أوراق رسمية أو غير ذلك قرارات إدارية أو مذكرات داخلية ومحاضر التحقيق الإداري ومختلف السجلات والعقود الإدارية التي تستخدمها الإدارة بحيث يعتمد القاضي الإداري أصلا على هذه الأوراق الإدارية، لذا عرف القاضي الإداري بأنه قاضي أوراق قبل كل شيء الأمر الذي أضفى أثارا على عبء الإثبات ووسائله في الخصومة الإدارية.

ويبرز دور القاضي الإداري في الاعتماد على وسائل الإثبات المكتوبة من خلال مطالبة الإدارة بتقديم بعض المستندات والوثائق التي يمكن أن يستشف من خلالها حالة من حالات عيوب القرار مثلا، إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وتجد هذه الوسيلة الكثير من تطبيقاتها أمام القضاء الإداري المقارن.

وما يؤكد بأن القاضي الإداري يعتمد على وسيلة الإثبات المكتوبة ما قضى به المجلس الأعلى سابقا حيث أن هذا الأخير لم يجد ما يثبت أن الطاعن قد قام بإيداع الطعن إذ جاء في قراره: "حيث أن كل عريضة افتتاح الدعوى لا تكون مرفقة بقرار رفض الطعن أو سند يثبت إيداع هذا الطعن يتعين رفضها، بحيث لا يستطيع المجلس الأعلى فحص مدى استيفاء الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 275 إلى 278 من قانون الإجراءات المدنية في غياب وجود مثل هذا المستند". (القرار رقم 29840، 1982)

وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن إثبات عدم مشروعية القرارات الإدارية يكون من خلال المستندات الإدارية التي يعتمد عليها القاضي الإداري في كشف الحقائق وإثبات ما إذا كان القرار الإداري مشوبا بعيب من عيوب المشروعية. (الشبيب، 2011، صفحة 95)

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن يكون إثبات عيب إساءة استعمال السلطة عن طريق المستندات المرفقة بملف الدعوى والظروف المحيطة بصدور القرار الإداري، أو تلك المستندات المكتوبة التي يأمر القاضي من الإدارة تقديمها.

الفرع الثاني: استبعاد القاضي الإداري لبعض وسائل التحقيق

إلى جانب وسائل الإثبات المكتوبة التي يعتمد عليها القاضي الإداري لكونها من أهم وسائل الإثبات الجوهرية أمام القضاء الإداري، فإنه هناك وسائل إثبات يمكن للقاضي الاعتماد عليها أحيانا نظرا لقوتها الثبوتية لكن نجد أن القاضي يعتمد عليها اعتمادا نسبيا (اللواتي، 2015، صفحة 243)، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوسائل التحقيق.

وتتمثل هذه الوسائل التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 858 إلى 862 في الخبرة وسماع الشهود والمعاينة والانتقال إلى الأمكنة ومضاهاة الخطوط والتي أخضعها في ذلك لذات النظام القانوني الذي يحكم وسائل التحقيق في مختلف الدعاوى المدنية ولم يعطيها خصوصية كوسائل الإثبات المكتوبة، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يدرج اليمين كدليل من أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها، بالرغم من أنها من بين وسائل التحقيق التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن الأحكام المشتركة لجميع جهات التقاضي.

وبالرجوع لنص المادة 189 من نفس القانون نجد أن المشرع نص بمقتضاها على أنه يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك، فمن خلال هذه المادة يمكن القول أن اليمين ليس من بين وسائل الإثبات المقبولة أمام القاضي الإداري وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير توجيهها للشخص الطبيعي الذي يخاصم جهة الإدارة في بعض التصرفات التي مست مركزه القانوني.

والجدير بالذكر أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر استقر على عدم جواز الالتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات دون اليمين المتممة، لاعتبارات تتصل بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف لتحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يتعارض مع توجيه اليمين الحاسمة ولا يتفق وأحكامها لذلك لم ينظمها تقنين القضاء الإداري، على خلاف الحال أمام القضاء المدني الأمر الذي يقتضي استبعاد توجيهها إلى الفرد خصم الإدارة في الدعوى طالما أن اليمين لا توجه إليه تحيقاً للمساواة بين طرفي الخصومة. (مسعود، 2009، صفحة 551)

أما بالنسبة لليمين المتممة التي يوجهها القاضي الإداري إلى أحد الطرفين من تلقاء نفسه لاستكمال عقيدته واقتناعه يعتبرها مجلس الدولة الفرنسي وسيلة من وسائل التحقيق، بالرغم من أن النصوص قد سكنت عن الإشارة إليها سواء في فرنسا ومصر على غرار المشرع الجزائري فإن فقهاء القانون الإداري يجمعون على استبعاد توجيهها لممثل الإدارة لذات الاعتبارات الخاصة باليمين الحاسمة، في حين اختلفوا فيما يتعلق بإمكانية توجيهها من طرف القاضي الإداري للفرد دون الإدارة فرأي أقر بعدم جواز توجيهها له تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المتقاضين وبالتالي فاليمين تستبعد من مجال الإثبات أمام القاضي الإداري. (مسعود، 2009، صفحة 552)

أما الجانب الثاني من الفقه فإنه يذهب للقول بعدم وجود ما يمنع القاضي الإداري من توجيه اليمين المتممة للأفراد لاستكمال عقيدته تجسيدا لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري.

الفرع الثالث: استعانة القاضي الإداري بوسائل الإثبات الحديثة

إذا كانت قواعد الإثبات أمام القاضي الإداري ذات أهمية خاصة ذلك لاختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، فقد جاءت وسائل الإثبات الحديثة لتزيد من خصوصية هذه القواعد نظرا لغياب التنظيم التشريعي للإثبات أمام القاضي الإداري في ظل تزايد استخدام الإدارة لوسائل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي أدى للتساؤل على مدى إمكانية استعانة القاضي الإداري بوسائل الإثبات الحديثة.

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا نجد ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية لاسيما في القسم الخاص بوسائل الإثبات نص قانوني يتحدث عن وسائل الإثبات الحديثة، ولكن حسب مقتضيات نص المادة 863 الواردة في الباب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإداري حق الاستعانة بأي تدبير من تدابير التحقيق غير تلك الواردة في نص المواد من 858 إلى 861 والتي جاء فيها: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861"، ويجوز لتشكيلة الحكم في سبيل تحقيق ذلك أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات محل الأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق أو لجزء منها حسب نص المادة 864. (القانون رقم 08-09)

وتعتبر من بين وسائل الإثبات الحديثة الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وفي هذا الصدد ساوى المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون المدني بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، فبعد أن كان كل من القاضي الإداري والقاضي العادي يرفضان قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات أصبح يستعين به كدليل إثبات وفق لشروط يخضع تقديرها للقاضي الإداري. (فيصل، 2023، صفحة 1540)

ويعتبر كذلك المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني على مختلف المستندات والوثائق الإدارية كدليل لصحة السند أو الورقة الإلكترونية، وقد ترك في ذلك لمجلس الدولة

صلاحية تقرير الشروط القانونية وكذلك الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات، أين صدر بموجب ذلك مرسوم من طرف مجلس الدولة الفرنسي رقم 272 الصادر بتاريخ 30 مارس 2001 والذي حدد بموجب المادة الثانية منه الشروط الواجب توافرها في الأداة التي يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بها حتى يتمتع بالحجية أمامه . (فيصل، 2023، صفحة 1552)

وقد توجه المشرع الجزائري ضمينا لإمكانية الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة لاسيما الكتابة والمحركات الإلكترونية، وذلك عند النص صراحة بموجب تعديل المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص صيغة عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية والتي جاء فيها: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني ". (المادة 815 من القانون رقم 13-22، 2022)

وعليه فالملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أصبح يعتبر من بين طرق تقديم عريضة افتتاح الدعوى الطريق الإلكتروني، بما يوحي بأن القاضي الإداري يمكنه الاستعانة بوسائل الإثبات الإلكترونية سواء كانت محررات إلكترونية أو توقيع إلكتروني أو رسائل عبر البريد الإلكتروني، وهذا يدخل في إطار تدابير التحقيق التي يأمر بها رئيس تشكيلة الحكم كما أشرنا إليه أعلاه والمنصوص عليه في المادة 863.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة التي سلطنا الضوء عليها أن الإثبات المكرس قانونا وفقها وقضاء في المواد الإدارية ومكانة القاضي الإداري فيها كفيل بحماية الطرف الضعيف في الخصومة، الذي يواجه امتيازات الإدارة -هذه الأخيرة التي لا يمكن للقاضي الإداري من مواجهتها في بعض الأحيان - وضمان حرياته وحقوقه والحفاظ عليها.

كما نظرية الإثبات في المنازعة الإدارية ذات طابع خصوصي فإذا كان مبدأ حياد القاضي في المواد المدنية هي نتيجة للطابع الاتهامي الذي تتمتع به إجراءات الدعوى المدنية، فإن مبادرة القاضي الإداري تنبع في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية. ومنه تتجلى أهمية الإثبات في المادة الإدارية حيث أنه من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي الطرف الضعيف في المنازعة الإدارية من خلال التدخل الإيجابي للقاضي الإداري في مجال الإثبات .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل فيمايلي:

- أن الإثبات في الخصومة الإدارية له طابعه الخاص تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، هما الإدارة كسلطة عامة تحتل في الغالب مركز المدعى عليه والفرد الطرف الضعيف في الدعوى الإدارية ويكون في مركز المدعى الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية.
- أن القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعى هي نفس القاعدة في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية، بالرغم من عدم ملائمتها مع طبيعة الدعوى غير أن القضاء الإداري المقارن قد إستقر على التخفيف من حدة التطبيق الواسع لهذه القاعدة من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في تسيير إجراءات ووسائل التحقيق.
- أن مذهب الإثبات الذي إستقر عليه القضاء الإداري هو مذهب الإثبات الحر، لما له من دور في التخفيف من حدة مسألة عدم التوازن الموجود بين طرفي الخصومة.
- تظل أيضاً قضية الإثبات أمام القاضي الإداري أحد المحددات الرئيسية في تحديد خصوصية إجراءات سير الخصومة الإدارية ودور القاضي الإداري في توجيهها.
- يختلف الإثبات أمام القاضي الإداري عن الإثبات في الدعاوى المدنية مع وجود تقارب بينه وبين الإثبات أمام القاضي الجنائي، بحيث هناك عدة عوامل جسدت خصوصية قواعد الإثبات في الخصومة الإدارية هذه العوامل تجد مصدرها أساساً في طبيعة المنازعة

المعروضة أمام القاضي الإداري، وجميع هذه العوامل تقوم على فكرة وجود الإدارة كطرف دائم في الدعوى الإدارية بوصفها سلطة عامة.

- أن الخصوصية التي يتمتع بها الإثبات أمام القضاء الإداري لا تقتصر فقط على المنهج الذي تبناه القضاء الإداري المقارن في الإثبات أو الوسائل التقليدية المقبولة أمامه المتمثلة في المحررات والمستندات المكتوبة أو البيانات الخطية، بل تجد خصوصيتها أيضا في وسائل الإثبات الإلكترونية التي أقر لها القضاء الإداري الفرنسي الضوابط الفنية لتقرير حجيتها في الإثبات قبل أن يكرسها قانونا.

وإستنادا لهذه النتائج المتوصل إليها نورد التوصيات الآتية:

- ينبغي تدريس مادة القضاء الإداري في الجزائر بشكل يتلاءم مع أهمية الدعوى الإدارية وإفراد جزء خاص بنظرية الإثبات في المواد الإدارية، لأنه من الملاحظ في الجامعات الجزائرية على مستوى كليات الحقوق عدم تدريس الجزء المتعلق بالإثبات في الدعوى الإدارية.

- ضرورة وجود قانون إثبات إداري يتماشى وطبيعة الدعوى الإدارية وخصوصية دور القاضي الإداري فيها.

- ضرورة الاهتمام من قبل فقهاء القانون بدراسة وسائل الإثبات، وذلك بهدف الإسهام ولو بلبنة في إرساء نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري وبالأحرى في وجود قانون إثبات في المنازعات الإدارية نظرا لطبيعتها، خاصة وأن هذه الوسائل متناثرة ولا يوجد ما يحصرها في عدد معين، الأمر الذي يثير مشاكل أمام القضاء بخصوصها وذلك بهدف تحديد ما يعتبر وسيلة إثبات وما لا يعتبر، وخير دليل على ذلك ما هو عليه الوضع أمام القضاء الإداري المصري الذي تسري أمامه في مجال الإثبات عدة نصوص قانونية متناثرة ما بين قانون الإثبات وقانون المرافعات، وحتى في بعض الأحيان يعتمد في ذلك القاضي

الإداري المصري على قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يتعارض مع بعض المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري خاصة وأنه قانون مستقل .

- ضرورة توسيع نطاق هيمنة القاضي الإداري على وسائل الإثبات المتاحة له وعلى تنظيم عبء الإثبات على نحو يكفل تحقيق التوازن العادل بين الطرفين، كل ذلك مع تطبيق المبادئ العامة السائدة أمام القضاء العادي المتصلة بأحكام التقاضي عامة.
- منح القاضي الإداري سلطة في الرقابة على الدليل الذي يطلب الخصوم تقديمه وتقدير مدى ملائمة إجراءات التحقيق التي يطلبها الخصوم.

- قائمة المراجع:

- القانون رقم 47 المتعلق بمجلس الدولة. (10 05, 1972). مصر: الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1972.
- القرار رقم 29840. (25 12, 1982). قضية (س ر) ضد (مديرية التربية لولاية بسكرة). الجزائر: نشرة القضاة، عدد 01، 1983.
- قرار رقم 15603. (28 05, 1987). الصادر بتاريخ 28/05/1987 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية (ب ر، و م) ضد بلدية العلمة. الجزائر: المجلة القضائية عدد 02، 1994.
- القرار رقم 65983. (05 05, 1990). الجزائر: المجلة القضائية رقم 01، لسنة 1991.
- 14500، القرار رقم. (11 01, 1991). الجزائر: المجلة القضائية عدد 02، 1991.
- قرار مجلس الدولة رقم 206. (18 06, 1999). . لحسن بن شيخ آث ملويا.
- المادة 844. (25 02, 2008). القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008. الجريدة الرسمية.
- المادة 815 من القانون رقم 22-13. (12 06, 2022). قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022. . الجزائر: الجريدة الرسمية .
860. (بلا تاريخ).
- de droit administratif: Librairie générale Traité - (1980) .de LAUBADERE André (المجلدات 1, 8, éd t. 1). Paris .
- h Debbasch .(2000) intuition de droit administrative (المجلد 5 Eme Edition). :paris .
- paris: .(éd 12) droit de contentieux adminstratif .(2006) .R Chapus .Montchrestien
- . paris: Dalloz . droit administrative .(1995) .Rivero et waline
- إبراهيم المنجي. (1999). المرافعات الإدارية (المجلد الطبعة الأولى). مصر: منشأة المعارف.

- أحمد أبو النجا. (1984). المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشطناوي علي خطار. (2008). ، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- العزیز عبد المنعم خليفة. (2008). الإثبات أمام القضاء الإداري (المجلد دون طبعة). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- العزیز عبد المنعم خليفة. (2008). الإثبات أمام القضاء الإداري (المجلد دو طبعة). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- المجلس الأعلى. (14 01 1989). القرار رقم 57024 ، الصادر بتاريخ 14/01/1989 قضية (ح م) ضد رئيس دائرة جيجل ووالي ولاية جيجل. الجزائر: المجلة القضائية ، عدد 04 ، 1990.
- حابس ركاد خليف الشبيب. (2011). البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة (المجلد الطبعة الأولى). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- حمد محمد الشلماني. (2008). دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة . مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- حمدي ياسين عكاشة. (1998). المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة . الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
- رشيد خلوفي. (2013). الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري (المجلد الطبعة الأولى). الجزائر: منشورات كليك.
- رشيد خلوفي. (2013). قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية- الاستعجال الإداري- الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثاني (المجلد الطبعة الثانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- رعد حمود خلف. (2020). حجية وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. بيروت، لبنان: كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان.
- سامي اللواتي. (2015). ، خصوصية الإثبات في المادة الإدارية . مجلة آفاق فكرية.
- سيف علاء حسين العبيدي. (2023, 12 2525). طبيعة قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية. طبيعة قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية. العراق: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية. تم الاسترداد من 10: https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/article/download/350/460/1350?inline=1#_ftn7
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2008). ، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية . الإسكندرية : منشأة المعارف.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة. (2013). أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية (المجلد الطبعة الأولى). المكتب الجامعي الحديث، المحرر) الإسكندرية، مصر.
- عبد الغني بسيوني. (2007). قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة. (2012). مبادئ الخصومة الإدارية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية، (المجلد الطبعة الأولى). الإسكندرية، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عبير موسى محمد عابد. (2017). الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري . أطروحة دكتوراه. فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

لحسن بن شيخ آث ملويا. (2009). مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. الجزائر، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

لحسن بن شيخ آث ملويا. (2010). مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

محفوظ حافظ. (2005). القضاء الإداري، دراسة مقارنة (المجلد الطبعة السابعة). القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد عبد الحميد مسعود. (2009). إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. مصر: منشأة المعارف.

محمد عبد الله فيصل. (2023, 06 01). ، خصوصية وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية: دراسة مقارنة بين فرنسا

ومصر والكويت. مجلة الدراسات القانونية.

مصطفى أحمد شوقي المليحي. (2000). القواعد الإجرائية للإثبات وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء

الفقه. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.